

## عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة

موساوي ظريفة، أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة مولود معمري

مقدمة:

تتفق معظم التشريعات المتعلقة بالمنافسة<sup>(1)</sup> على إشراك القاضي في مهمة حماية السوق التنافسية، بمنحه اختصاص حصري للنظر في منازعات المنافسة ذات الطبيعة المدنية، سواء ما تعلق منها بالبطلان أو المسؤولية المدنية<sup>(2)</sup>. ولقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك فجعل الدعوى العمومية<sup>(3)</sup> من اختصاص مجلس المنافسة أما الدعاوى الخاصة أو المدنية فأرجعها لاختصاص

---

<sup>1</sup> - على الصعيد الأوروبي مثلا قامت اللجنة الأوروبية في منشورها الصادر بتاريخ 13 فيفري 1993 بتوضيح الركائز الأساسية التي يقوم عليها توزيع الاختصاص بينها و بين الجهات القضائية الوطنية، فاعتبرت اللجنة نفسها مسؤولة عن تطبيق و توجيه سياسة المنافسة، على أن تسهر الجهات القضائية الوطنية على ضمان الحقوق الخاصة للأشخاص في علاقاتهم التبادلية الناتجة مباشرة عن تطبيق المادتين 85 و 86 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي ، أنظر في تفصيل ذلك:

GUNTHER Jacques – Philippe, UHLEN Aude, La commission précise ses relations avec les autorités de concurrence nationales ; m.lesechos.fr

أنظر كذلك:

Règlement(CE) n° 1/2003 du conseil de 16 décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, JOCE, n°L001, du 4 janvier 2003 ; ; <https://eur-lex.europa.eu>

<sup>2</sup> - DESCHAMPS Marc, POESY René, les jeux de procédures en droit français des pratiques anticoncurrentielles, RIDE,2013/4t, XXVII pp 569 à 578 sur :www.cairn.info.

<sup>3</sup> - يقصد بالدعوى العمومية المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة

الهيئات القضائية، لتلعب بذلك دورا مكتملا لسلطات المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، دور يفرضه اعتبار سلطات المنافسة<sup>(1)</sup> ليس لها اختصاص تعويض ضحايا هذه الممارسات، و لا النطق ببطلان الاتفاقات المخالفة لقواعد قانون المنافسة، ما يجعل ضحايا هذه المخالفات ملزمون باللجوء أمام القضاء في كلتا الحالتين<sup>(2)</sup>.

ينتج عن محدودية الوظيفة التنازعية لمجلس المنافسة تمييز قانون المنافسة بين الدعوى العمومية « action publique » الرامية لمعاقبة المساس بالنظام العام "النظام التنافسي"، وبين الدعوى الخاصة « action privée » التي تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للأفراد و المؤسسات<sup>(3)</sup>، فتكرس الدعوى الخاصة التطبيق الخاص لقواعد قانون المنافسة، بجعل القاضي ينظر في الآثار المدنية الناتجة عن خرق مواد هذا القانون<sup>(4)</sup> ما يتطلب من هذا الأخير معرفة قانونية و اقتصادية، فهي دعاوى الفصل فيها يفرض إجراء تحليل اقتصادي، و فهم عميق

<sup>1</sup> - مجلس المنافسة الجزائري و سلطة المنافسة الفرنسية.

<sup>2</sup> - VOGEL Joseph, Stratégies et moyens de défense face à une action en dommages-intérêts pour atteinte au droit de la concurrence, Colloque sur : Les sanctions du droit de la concurrence, organisé le 31 octobre 2012, Paris, concurrences- Revues des droits de la concurrence, N° 1, 2003, p.18 ; [www.concurrences.com](http://www.concurrences.com).

<sup>3</sup> - COUTRELIS Nicole, ZIVY Fabien, La directive 2014/104/UE relative aux actions en réparation pour les infractions au droit de la concurrence : <http://lamyline.lamy.fr>

<sup>4</sup> - CHARTOUNY Adèle, « Les rôles respectifs du public enforcement » et du « private enforcement » en droit de la concurrence, étude comparée Etats-Unis/Europe, master 2 recherche de droit européen comparé université Panthéon Assas, Institut de droit comparé, 2012- 2013, p.37, [idc.u.paris2.fr](http://idc.u.paris2.fr).

لاجتهادات مجلس المنافسة ، و الإلزام بالتشريع، و أخيرا الأخذ بعين الاعتبار السياسة المتبعة في مجال المنافسة<sup>(1)</sup> .

و رغم ذلك قد يبدو من الناحية القانونية أن العقوبات المدنية الصادرة عن القاضي، تختلف في هدفها عن العقوبات الإدارية (المتخذة من طرف مجلس المنافسة) لكونها تسعى إلى جبر الضرر اللاحق بضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، دون قمع المخالفات المرتكبة في حد ذاتها.

ينظر إلى العقوبات المدنية من الناحية القانونية على أنها مكملة للعقوبات الإدارية، وليست بديلة لها، لكن التحليل الاقتصادي يؤكد أن العقوبات المدنية تشكل قيمة إضافية على عاتق مرتكبي المخالفة تضاف إلى قيمة العقوبات الإدارية (خاصة العقوبات المالية) ما يجعل كل من الجزاءات المدنية و العقوبات الإدارية ترتب نفس الأثر الاقتصادي على الذمة المالية لمرتكبي هذه الممارسات، ما يعني أنها تستوي مع العقوبات الإدارية في محاربة أية ممارسة من شأنها الإخلال بالقواعد الخاصة بحماية المنافسة الحرة<sup>(2)</sup>. إضافة إلى ذلك، يشكل البطلان العقوبة المدنية بامتياز في حالة خرق النظام العام، فهذا الجزاء يعاقب

---

<sup>1</sup> - LEHAIRE Benjamin, L'action privée en droit des pratiques anticoncurrentielles : pour un recours effectif des entreprises et des consommateurs en droit français et canadien, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de la Rochelle et de l'université Laval Québec, Canada, Discipline droit, Université de la Rochelle, Ecole doctorale :Droit et science politique « pierre Couvrat », Centre d'étude juridiques et politiques(CEJEP), 11 octobre 2014, p.134 ;<https://tel.archives-ouvertes.fr>

<sup>2</sup> - JENNY Frédéric, L'articulation des sanctions en matière de droit de la concurrence du point de vue économique, Colloque sur : Les sanctions du droit de la concurrence, Organisé le 31 octobre 2012, Paris, Concurrences- Revues des droits de la concurrence, N° 1 ; 2003, p.5 ; [www.concurrences.com](http://www.concurrences.com)

المساس بالنظام العام الاقتصادي، فالقاضي لا ينطق بالبطلان فقط لحماية المصالح الخاصة للأطراف المدعية، بل يهدف من وراء ذلك إلى إعادة توازن السير الحسن للسوق<sup>(1)</sup>.

تساهم الجزاءات المدنية المقررة من طرف القاضي في ضمان التطبيق الفعال لأحكام قانون المنافسة، لكن هذه الفعالية لا تكون مضمونة دون أن يتمتع القاضي بسلطة كاملة عند النظر في الدعاوى المرفوعة أمامه، فيقضي بالبطلان أو بالتعويض أو كلاهما معاً، بناءً على قناعته الشخصية وفقاً للوقائع المعروضة أمامه، فقد يحدث أن تكون الدعوى المرفوعة أمام القاضي محل إخطار أمام مجلس المنافسة، أو محل قرار صادر عن هذا الأخير، فإلى أي مدى يمكن للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أن تؤثر على سلطة القاضي في سبيل إصدار حكم ينصف أطراف النزاع؟

تظهر أهمية الموضوع في كون اللجوء إلى مجلس المنافسة أو القاضي يخضع للاختيار الحر لصاحب الدعوى، فقد يجمع المدعي بين المتابعة القضائية و الإدارية فيبأشرها إما في نفس الوقت مع المتابعة الإدارية أو بصفة لاحقة لها أو بصفة مستقلة عنها، كما قد يكتفي المدعي بإحدى المتابعتين دون الأخرى، ما يظهر أهمية إبراز تأثير قرارات مجلس المنافسة على السلطة الممنوحة للقاضي في هذا الإطار، مع الرجوع في بعض جوانب الدراسة إلى اجتهادات القضاء الفرنسي للإتيان ببعض التطبيقات العملية، و كذا موقف اللجنة

<sup>1</sup> - STRATAKOS Dimitris, Le rôle du juge national à l'application du droit de la concurrence, p.12 [www.academia.edu](http://www.academia.edu)

الأوروبية المتعلقة بتأثير قرارات سلطات المنافسة على القاضي، لإبراز مناهج الاختلاف مقارنة بالقانون الجزائري، الذي يكرس آليات تسمح بتدخل القاضي في غياب قرار مسبق من مجلس المنافسة (المبحث الأول)، مع مراعاة ما يتميز به تدخل القاضي اللاحق على صدور قرار من مجلس المنافسة من خصوصية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تدخل القاضي العادي للفصل في الدعاوى الخاصة دون وجود لقرار إداري كأصل

لم يشترط القانون الجزائري لقبول الدعاوى المدنية للمنافسة أن تكون الممارسات محل الطلب القضائي قد عرضت مسبقا على مجلس المنافسة و فصل فيها ، كون المشرع تبنى مبدأ الاختيار بين الإخطار القضائي و الإخطار الإداري، ما يربط قانونا تنوع آليات تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة فحسب اختيار المدعي، قد يتدخل القاضي بصفة أصلية مستقلة عن وجود أي إخطار لمجلس المنافسة، إذا ما قرر المدعي رفع دعواه مباشرة أمام القاضي ، دون إخطار مجلس المنافسة بالوقائع محل الدعوى ففي هذه الحالة لا يوجد أصلا قرار صادر عن مجلس المنافسة على الأقل إلى يوم صدور حكم القاضي(المطلب الأول).

كما قد يتدخل القاضي و مجلس المنافسة في آن واحد و يكون ذلك في حالة المتابعة القضائية الموازية للمتابعة الإدارية أي رفع الدعوى القضائية بالموازاة مع إخطار مجلس المنافسة(المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تدخل القاضي العادي بصفة مستقلة عن إخطار مجلس المنافسة

تعرف هذه الحالة بالدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية، حيث تقرر المؤسسة ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة أو المستهلك اللجوء مباشرة إلى الإجراء القضائي دون إخطار مجلس المنافسة (الفرع الأول)، فيتولى القاضي الفصل في النزاع دون أن يؤثر حكمه الصادر في الدعوى على تدخل مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حقيقة الدعاوى المدنية المستقلة

حسب وثيقة العمل المرفقة بالكتاب الأبيض الصادر عن اللجنة الأوروبية و المتعلق بدعاوى التعويض عن خرق قواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاتفاقات و التعسفات في وضعية الهيمنة: "دعاوى المتابعة هي دعاوى مدنية مرفوعة بعد ملاحظة سلطة المنافسة وجود مخالفة، أما الدعاوى المستقلة فهي دعاوى لا تتبع قرار سابق لسلطة المنافسة يقضي بوجود مخالفة"<sup>(1)</sup>.

ما يعني أن القاضي في مثل هذا النوع من الدعاوى يتمتع بحرية كاملة إذ يقوم بتكييف الوقائع المعروضة عليه، و ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل فعلا ممارسة مقيدة للمنافسة، و بالتالي تبطل كل الاتفاقيات المتعلقة بها، و يتم هذا التكيف وفقا لقواعد قانون المنافسة باعتباره القانون الذي يعرف بهذه الممارسة،

<sup>1</sup> -« Les actions de suivi sont des actions civiles introduites après qu'une autorité de concurrence a constaté une infraction. Les actions indépendantes sont les actions civiles qui ne suivent pas une décision préalable d'une autorité de concurrence constatant une infraction ». Cité par : ZAMBRANO Guillaume, l'inefficacité de l'action civile ..... Op. Cit., p.51

كما يقوم بدراسة الأسواق التي تمت فيها الوقائع، و تحديد مدى تأثيرها على المنافسة<sup>(1)</sup>.

يواجه القاضي في تدخله بصفة مستقلة عن سلطات المنافسة، ما يتميز به قانون المنافسة من صعوبة ملاحظة الطابع غير المشروع للممارسة<sup>(2)</sup>، نظرا لتقنية منازعات هذا القانون، منازعات تتطلب في معظم الأحيان تحديد السوق المرجعي ببعديه السلعي و الجغرافي، تكييف الممارسة المرتكبة، إجراء خبرة اقتصادية دقيقة<sup>(3)</sup>، كل ذلك و أكثر يجعل الدور الذي تلعبه المتابعة المدنية المستقلة في قمع الممارسات المخالفة للمنافسة دورا محدودا و ذلك حسب ما ذهب إليه مجلس المنافسة الفرنسي<sup>(4)</sup>، فحسب رأيه المتابعة المدنية عن الإخلال بقواعد المنافسة الحرة لا تكون فعالة إلا حين تكون القضية قد عرضت مسبقا على مجلس المنافسة، في هذه الحالة فقط لا تنثر مشكلة الخبرة، و لا مشكلة الإثبات، نظرا لما تتمتع به السلطة المختصة من سلطات إجراء تحقيق، ووسائل

<sup>1</sup> - قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016، ص 486

<sup>2</sup> - تفصيلا في التدخل المستقل للقاضي راجع: حكم المحكمة التجارية لباريس في قضية société Bottin ضد شركات Google Inc و Google France بالاطلاع على حكم 15eme T.Com.Paris « chambre » 31 janvier 2012 ; Bottin Cartographes /Google France, Google Inc, RGn° 2009061231 ; <http://www.legalis.net>

<sup>3</sup> - GODET Romain, La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun, L'exemple des autorités de marché, RFDA, N° 5, 2002, p.959

<sup>4</sup> - LASSER- KIESOW Valérie, La promotion des sanctions civiles en droit des pratiques anti concurrentielles, Recueil Dalloz, N°30 ,2007,p. 2119

الخبرة الاقتصادية المتوفرة لديها<sup>(1)</sup> ما يسمح على الأقل باستظهار الطابع غير الشرعي للممارسة، مادام قاضي المنافسة "مجلس المنافسة" قد نظر مسبقا في القضية<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: عدم تأثير التدخل المسبق للقاضي على الإخطار اللاحق لمجلس المنافسة

لا يمس الحكم الصادر عن القاضي طبقا لإجراءات الدعوى المدنية المستقلة بسلطة مجلس المنافسة بقبول الإخطار اللاحق على رفع الدعوى الخاصة<sup>(3)</sup>، وذلك كلما كانت الوقائع المرفوعة إليه تدخل ضمن اختصاصه، و لم تتقادم بمرور 3 سنوات دون أن يتم بشأنها بحث أو معاينة أو عقوبة<sup>(4)</sup>.

و بالمقابل لا يفرض حكم الهيئات القضائية الفاصل في النزاع بين المؤسسات الرامي إلى وقف الممارسات و الحصول على تعويض و فوائد على مجلس المنافسة<sup>(5)</sup>، فلا يلتزم مجلس المنافسة بما حكم به القاضي، فله كامل

<sup>1</sup> - Cons.conc, avis du 21 septembre 2006 ,Op .Cit., point 51

<sup>2</sup> - DESCHAMPS Marc, POESX René, Les jeux de procédures....., Op.Cit.,p.573

<sup>3</sup> - Cons.conc., décision n° 90- D-12 du 27 mars 1990 relative à des pratiques relevées dans le secteur des sirops pour boissons ; [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr)

<sup>4</sup> - أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 الصادر في 2 جويلية 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

<sup>5</sup> - قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة.....، مرجع سابق، ص 488

الحرية في إعادة تكيف الوقائع المعروضة أمامه، بعد إجراء التحقيق اللازم لذلك<sup>(1)</sup>.

ففي إخطار لاحق عن الدعوى المدنية قام به وزير الاقتصاد الفرنسي ضد شركة "Bernardand" تمسكت هذه الأخيرة بتمتع حكم المحكمة التجارية لـ " de Pau " بحجية الشيء المقضي فيه، لاعتبار الممارسة المرتكبة من طرفها غير مخالفة لأحكام قانون المنافسة وفق ما ذهبت إليه المحكمة التجارية لـ " de Pau " ، فأكد مجلس المنافسة الفرنسي أن حجية الشيء المقضي فيه لا تشكل عائقاً أمام تطبيق العقوبة على أسس قانونية مختلفة<sup>(2)</sup>، فمن المقرر قانوناً أن الحكم لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصر ثلاثة هي: وحدة الأطراف دون أن تتغير صفتهم ، وحدة الموضوع ووحدة السبب<sup>(3)</sup> .

يمكن أن ينتج عن استقلال الدعاوى معاقبة نفس السلوك مرتين، فتتعدد الجزاءات المدنية (البطلان، التعويضات) و الإدارية (الأوامر، الغرامات) وهو ما تبناه مجلس المنافسة الفرنسي ضمناً بقبول إخطار رغم أن المؤسسة التي اتهمت

<sup>1</sup> - Cons.conc.,décision n° 09-D-07 du 12 février 2009 relative à une saisine de la société Santéclaira à l'encontre de pratiques mises en œuvre sur le marché de l'assurance complémentaire santé, point 103 ; [www.autoritedeleconcurrence.fr](http://www.autoritedeleconcurrence.fr)

<sup>2</sup> - Cons.conc.,décision n° 99-D -78 du 15 décembre 1996 relative à des pratiques anticoncurrentielles dans le secteur de la porcelaine de limoges ; [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr)

<sup>3</sup> - تنص المادة 1/338 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.، عدد 78 لسنة 1975 معدل ومتم على أنه: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقص هذه القرينة و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب"

بتعسفها في وضعية الهيمنة ، قد سبقت إدانتها من طرف محكمة استئناف باريس لنفس الوقائع<sup>(1)</sup> مما يستوجب توضيح حول مصير قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين أو ما يعرف بمبدأ " **non bis in idem** " .

في مادة المنافسة يمنع معاقبة أو متابعة المؤسسة من جديد نتيجة سلوك مقيد للمنافسة سبق معاقبتها لارتكابه، أو تم التصريح بعدم مسؤوليتها عنه بناء على قرار سابق غير قابل لأي طعن ( قرار نهائي )<sup>(2)</sup>، لكن لتطبيق هذا المبدأ تقضي محكمة العدل الأوروبية بضرورة توافر ثلاثة شروط و هي: تعريف الوقائع، وحدة المخالفين، وأخيرا وحدة المصلحة القانونية المحمية<sup>(3)</sup>، ففي علاقة سلطات المنافسة بالهيئات القضائية" مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين" لا يطبق لان الدعوى الخاصة و الدعوى العمومية تنتهي إلى غايات مختلفة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> -CLAUDEL Emmanuelle, Ententes anticoncurrentielles et et droit des contrats, Thèse pour le doctorat en droit, Université de paris X – Nanterre, U.F.R de sciences juridiques, Administratives et Politiques, 14 Décembre 1994, p. 437 ; [www.glose.org](http://www.glose.org)

<sup>2</sup> -Le principe non bis in idem , principe fondamental de droit communautaire , consacré par ailleurs par l'article 4, paragraphe 1 du Protocol n° 7 de la CEDH, interdit , en matière de concurrence , qu'une entreprise soit condamné aux poursuites une nouvelle fois du fait d'un comportement anticoncurrentiel du chef duquel elle a été sanctionnée on dont elle a été déclaré non responsable par une décision antérieure qui n'est plus susceptible de recours .»Voir, CJUE, arrêt du 15 octobre 2002, Limburbse Vinyl Maatschappij e.a. / commission, C-238/99, EU : c : 2002 :582 , point 59 ; [www.doctrine.fr](http://www.doctrine.fr)

<sup>3</sup> -CJCE, 7 janvier 2004, aff C-213/300 P.A Alborg Portland A/S, point 338 ; ; <https://eur-lex.europa.eu>, Voir aussi, CJUE 14 février 2012, aff C – 17/10, Toshiba Corporation e.a, point 10 ; <https://curia.europa.eu> , Voir aussi VIALFONT Arnold, Le droit de la concurrence et les procédures négociées, RIDE, N° 2,2007, p.177 ; [www.cairn.info](http://www.cairn.info)

<sup>4</sup> - MALAURIE- VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen, 7° édition, Dalloz, Paris, 2017, p.103

**المطلب الثاني: تدخل القاضي العادي بالموازاة مع تدخل مجلس المنافسة**  
قد تتعلق الدعوى المدنية و الدعوى العمومية بنفس الممارسة المقيدة للمنافسة، في هذه الفرضية الدعوى العمومية (المتابعة أمام مجلس المنافسة) و الدعوى الخاصة (المتابعة القضائية) تباشر في نفس الوقت ، فنكون بصدد دعوى خاصة موازية أو الدعوى المدنية الموازية و التي قد تثير مشكلة تناقض القرارات الصادرة عن الجهتين الإدارية و القضائية(الفرع الأول)، مع احتمال لجوء المؤسسات المعنية بالمتابعة إلى إخفاء الأدلة (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: خطر تناقض القرارات الإدارية و الأحكام القضائية**

تعد الدعوى الخاصة الآلية الأكثر ملاءمة لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبار الدعوى العمومية هدفها معاقبة مرتكب المخالفة ، و ليس تعويض الضحية<sup>(1)</sup>، فرغبة المؤسسة ضحية الممارسة الممنوعة في قمع هذه الأخيرة بمعاقبة مرتكبيها و بالمقابل تعويض الضرر اللاحق بها قد يدفعها إلى الجمع بين الإجراءين الإداري و القضائي فالمدعي يمكنه اللجوء إلى مجلس المنافسة والقاضي في آن واحد، دونما معارضة لمبدأ ازدواجية الإجراءات، كون مضمون النزاع يختلف أمام الجهتين، ولا تكون الجهات القضائية ملزمة قانونا بتأجيل الفصل في الدعوى انتظارا لقرار مجلس المنافسة، فكامل الحرية للقاضي في إرجاء الفصل في الدعوى من عدمه، ما يدعم احتمال صدور أحكام قضائية

<sup>1</sup> -BEYNEY Geoffrey, Vers une réparation du dommage facilitée du fait d'une pratique anticoncurrentielle : la consécration de l'action privée ; revue-jada.eu

تتناقض في منطوقها قرارات مجلس المنافسة<sup>(1)</sup> ، خاصة إذا علمنا أن استشارة القاضي لمجلس المنافسة اختيارية في طلبها و في الأخذ بمضمونها. في القانون الجزائري كما في القانون الفرنسي -سابقا- لا توجد أية قاعدة توصي القاضي بضرورة تجنب اتخاذ قرار يناقض أو يعارض قرار مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>، ما يرتب مخاطر هامة على أساس التعارض الذي يمكن أن يحدث بينهما ، كون طرح المجلس يختلف جذريا على طرح المحاكم، فالأول يعتمد أكثر الطرح الاقتصادي بينما تحرص الثانية أكثر على تطبيق المبادئ القانونية السارية في هذا المجال<sup>(3)</sup>.

ساهم المشرع الفرنسي من خلال تبنيه مبدأ تخصيص محاكم للنظر في قضايا المنافسة بإيجابية في انخفاض خطر صدور قرارات متناقضة نتيجة الدعاوى الخاصة الموازية، لكون الطعن بالاستئناف ضد أحكام هذه المحاكم يتم

<sup>1</sup> - يأتي مجلس المنافسة الفرنسي لمواجهة خطر تناقض الأحكام القضائية والقرارات الإدارية باقتراحين أساسيين: أ- في القضايا التي يكون فيها خطر اختلاف حقيقي بين القرار الصادر عنه والحكم الصادر عن القاضي العادي ، يجب على القاضي وقف الإجراء القضائي، على أن يتولى هو (مجلس المنافسة ) التعجيل للإسراع في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه. ب- في المتابعة الموازية عند ملاحظة سلطة المنافسة وجود ممارسة مقيدة للمنافسة تتميز بالخطورة ، أن تسهر هذه الأخيرة على تسليم الأدلة المتعلقة بها بناء على طلب جهة قضائية وطنية بهدف استخلاص النتائج المتعلقة بتعويض الضحايا. أنظر في تفصيل ذلك: Cons.conc., avis du 21 septembre 2006, Op.Cit., point 88. Voir aussi : LASSERRE- KIESOW Valérie, La promotion des sanctions... ; Op.Cit., p. 2119.

<sup>2</sup> -Cons. Conc., avis du 21 septembre 2006, Op.cit., point 87

<sup>3</sup> - قوسم غالبية، التعسف في وضعية...، مرجع سابق، ص302

أمام محكمة استئناف باريس<sup>(1)</sup>، المختصة أيضا بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات سلطة المنافسة<sup>(2)</sup>، أما المشرع الجزائري فقد منح اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية<sup>(3)</sup>، في حين تبقى الطعون بالاستئناف الموجهة ضد أحكام المحاكم الصادرة في الدعوى المدنية للمنافسة خاضعة للقواعد العامة في الاختصاص القضائي، ما يعني تنوع الجهات القضائية الفاصلة في الطعون بالاستئناف، فمن جهة نجد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنتظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(4)</sup>، ومن جهة ثانية نجد الغرف المدنية والتجارية للمجالس القضائية الموزعة على مستوى التراب الوطني هي المختصة

<sup>1</sup> - L'article D 442-3/2 du code de commerce français dispose « La cour d'appel compétente pour connaître des décisions rendues par ces juridictions est celle de Paris » ; [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

<sup>2</sup> - Voir l'article L.464-7 du code de commerce français ; [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

<sup>3</sup> - تنص المادة 1/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار "

<sup>4</sup> - صدر بتاريخ 2015/10/28 قرار عن مجلس قضاء الجزائر، تم من خلاله تأييد قرار مجلس المنافسة الذي فرض غرامة قدرها 309143.03 دج على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم و أبنائه "افري"،و التي تم تحصيلها من طرف الخزينة العمومية يوم 2016/03/06 أنظر في تفصيل ذلك: قرار رقم 2015/13 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014، القضية رقم: 2003/25، السيد سليمان محيد ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم و أبنائه "افري"، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، ص 38-40 ;

في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الصادرة في مواد المنافسة، ما يعزز من احتمال صدور قرارات متناقضة، دون أن تتمكن جهات الاستئناف من تلافي ذلك.

كما سبق ذكره لا يوجد في فرضية الدعوى الموازية ما يلزم القاضي بإرجاء الفصل في الدعوى ، فالاستقلال الإجرائي بين الدعويين الخاصة و العمومية مطلق، رغم ذلك من الناحية العملية يبقى التخوف قائما حول لجوء القاضي المستمر إلى إرجاء الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه، فحسب "DREIFUSS- NETTER" لا يوجد تنظيم يمكن مقارنته بسلطة الجنائي على المدني بين الإدارة و القاضي، لذا يثور التخوف أن يحمل لنا القاضي المدني عند اللجوء إليه من طرف أشخاص محددين بالموازاة مع مجلس المنافسة نفس التقدير حول صلاحية(صحة) الممارسات التنافسية من منظور قانون المنافسة<sup>(1)</sup>. و بالفعل يظهر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن إرجاء الفصل في الدعوى يمنح بطريقة آلية في حالة المتابعة الموازية للجهات القضائية المدنية و سلطة المنافسة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - « il n'existe pas de mécanisme comparable à l'autorité du criminel sur le civil entre l'administration et ce dernier. C'est pour qu'on peut craindre que le juge civil, saisi par un particulier simultanément au conseil de la concurrence, ne porte la même appréciation sur la validité des pratiques litigieuses au regard du droit de la concurrence » Cité par : CLAUDEL Emmanuelle, Ententes anticoncurrentielles et ..., Op. Cit., p.439.

<sup>2</sup> - تفصيلا في ذلك راجع الأحكام التالية:

=T.Com. Paris (1er ch ) 28 octobre 2002, SACERP c. SA Lilly France, RG n° 2000089900.

-T.Com. Paris (15eme ch) 25 novembre 2005, SARL NERIM c. SA France Telecom. RG n° 2004014154

## الفرع الثاني: خطر ضياع الأدلة

ينتج عن الجمع بين الدعوى المدنية و إخطار مجلس المنافسة صعوبة ثانية غير تناقض القرارات، و يتعلق الأمر بخطر ضياع الأدلة الممكن تجميعها، فإذا كشف المدعي في دعوى التعويض عن وجود إجراء أمام مجلس المنافسة يتعلق بذات الممارسات، و كان المجلس بصدد جمع الأدلة، قد تلجأ المؤسسات المدعى عليها إلى إخفاء الأدلة و كل ما قد يثبت الممارسات التي ارتكبتها<sup>(1)</sup>، وان كان خطر ضياع الأدلة مطروح أيضا في حالة الدعوى المدنية المستقلة، حيث هناك مخاطرة بأن مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة سيعملون على ضياع عناصر الإثبات التي لم يتم إخطار القاضي المدني بها خوفا من الدعوى العمومية، والتي يمكن اللجوء إليها بالتبعية للدعوى المدنية<sup>(2)</sup>. لكن خطر فقدان الأدلة مطروح بشكل أكثر حدة في حالة الدعوى الخاصة الموازية، كون رفع الدعوى العمومية تحقق و ليس مجرد احتمال كحالة الدعوى المستقلة، هذا من جهة، و من جهة أخرى فان هذا الخطر يطرح أكثر في القانون الجزائري "حيث يوجد لدى مجلس المنافسة 5 مفتشين للتحريات فقط و هذا غير كاف بالنظر لاتساع رقعة السوق و شساعة الإقليم و ضخامة المهام، فيا حبذا لو يتم إحداث فروع جهوية للمجلس أو اعتماد مفتشين منتقلين لمراقبة السوق، وهو

-T.Com. Paris (3eme ch) 7 Juin 2012,1plusV c.SA Google INC et Google France, RG n° 20110485131

<sup>1</sup> - Cons.conc., avis du 21 septembre 2006. Op. Cit., point 91

<sup>2</sup> - قوسم غالبية، التعسف في وضعية...، مرجع سابق، ص 300

أسلوب معمول به في الصين، روسيا، الهند و البرازيل<sup>(1)</sup> .

**المبحث الثاني: تدخل القاضي العادي بعد صدور قرار من مجلس المنافسة كاستثناء**

درج الفقه الفرنسي و من قبله مجلس المنافسة الفرنسي على تسمية هذه الحالة بالدعوى المدنية اللاحقة أو المكملة " **follow on** " أين الدعوى العمومية تسبق دعوى التعويض أو البطلان، فيتميز هذا النوع من الدعاوى بوجود قرار سابق صادر من مجلس المنافسة يخص نفس الوقائع و نفس الأطراف، وذلك على خلاف الدعوى المستقلة " **Stand alowe** "، و الدعوى الموازية ، أين لا يوجد قرار لمجلس المنافسة على الأقل قبل رفع الدعوى القضائية<sup>(2)</sup>، ما يجعل الدعوى اللاحقة تضمن تناسق بين الدعوى العمومية و الدعوى الخاصة من خلال تأمين حماية ضد الإجراءات التعسفية، كون الإجراءات اللاحقة على قرار مجلس المنافسة تقدم ايجابيات لكل الأطراف سواء تعلق الأمر بالمستهلكين و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة، أو بالمدعى عليهم و أخيرا ما تعلق بالقاضي المكلف بالنظر في الدعوى<sup>(3)</sup>. ما يفرض التمييز بين قرارات مجلس المنافسة القضائية بالإدانة (المطلب الأول) و تلك القرارات المتعلقة بالمتابعة السلبية(المطلب الثاني) وذلك من حيث أثرها على

<sup>1</sup> - نقلا عن السيد عمارة زيتوني رئيس مجلس المنافسة الجزائري، حوار من طرف جريدة الشعب، يوم 19 مارس

2017

; [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz)

<sup>2</sup> - Cons.conc.,avis du 21 septembre 2006, Op.Cit., point 77.

<sup>3</sup> - Aut.conc., Réponse à la consultation publique de la commission européenne relative à une approche européenne cohérente en matière d'actions collectives, p 9 et 10 ; ec.europa.eu

سلطة القاضي.

## المطلب الأول: أثر قرارات مجلس المنافسة القاضية بالإدانة على سلطة القاضي العادي

يدفعنا تقديم الطلب القضائي في ظل وجود قرار من مجلس المنافسة مفاده إدانة المؤسسة المعروضة عليه (الفرع الأول) و لا البحث في طبيعة الخطأ الناتج عنها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: السلطة المطلقة للقاضي العادي في إعادة تكييف الوقائع

يتمتع القاضي في حالة الدعوى الخاصة اللاحقة بكامل الحرية في تكييف الوقائع المعروضة أمامه، فقرارات مجلس المنافسة الجزائري أو قرارات سلطة المنافسة الفرنسية- إلى وقت قريب- لا تلزم القاضي العادي<sup>(1)</sup>، لكون مجلس المنافسة ليس بهيئة قضائية، لكن سلطة إدارية مستقلة<sup>(2)</sup> مكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي و السير الحسن للسوق، بناء على ذلك فالقرارات المتخذة من طرفه لها طبيعة القرارات الإدارية الفردية ، ليس لها حجية الشيء المقضي فيه<sup>(3)</sup>، و لا تلزم القاضي عند رفع منازعة أمامه تتعلق بالتعويض عن

---

<sup>1</sup> - Cass.com., 17 juillet 2001, n° 99-17251 ; [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

<sup>2</sup> - أنظر المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> - يفرض المشرع الانجليزي و التشريع الألماني على الهيئات القضائية المدنية عدم اتخاذ قرارات مخالفة لتلك الصادرة عن السلطات الوطنية للمنافسة، حيث تم تكريس حجية الشيء المقضي فيه للقرارات النهائية لسلطات المنافسة، أنظر في تفصيل ذلك: Association des Avocats Praticants le droit de la concurrence « APDC », Observations sur le : « Livre blanc sur les actions en dommages et intérêts pour infraction au règles communautaires sur les ententes et les abus de position dominante » p. 11 ; <https://ec.europa.eu>

الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(1)</sup> .

فالقاضي في القانون الجزائري غير ملزم بقرارات مجلس المنافسة، حتى ولو تضمنت هذه الأخيرة إدانة مرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة و معاقبتهم ، فقرار الإدانة الصادر عن مجلس المنافسة حتى و لو أصبح نهائيا لا يقيد قاضي التعويض، فيمكن للقاضي الأخذ به على سبيل الاستدلال كعنصر فعال يساهم في تكوين قناعته عن وجود مخالفة و كذا تكييفها، فيشكل هذا القرار عنصر إثبات إضافي، لكن القاضي العادي يمكنه أن يركن إلى غياب أية ممارسة تخالف المواد 6،7،10،11،12 من قانون المنافسة<sup>(2)</sup>.

بالمقابل يتميز الموقف الفرنسي بالتباين وعدم الاستقرار ففي ظل النظام رقم 1/2003 التساؤل حول معرفة إذا كان القاضي الفرنسي ملزم بالاعتراف بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة بمجرد أن وجودها معترف به من طرف سلطة المنافسة، يدفعنا للتمييز بين نظام الاتحاد الأوروبي من جهة، و النظام الفرنسي من جهة أخرى :

أ- صدور قرار بالإدانة عن اللجنة الأوروبية : يجعل القاضي الوطني مقيد بذلك فلا يستطيع إصدار حكم يناقض القرار الذي تبنته اللجنة<sup>(3)</sup>-قرار

<sup>1</sup> - TGI Paris, 6eme chambre, 1ere section, décision du 17 décembre 2013, n° RG 10/03480 ; [www.vogel-vogel.com](http://www.vogel-vogel.com)

<sup>2</sup> راجع مضمون الفصل الثاني من الباب الثاني للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي تضمن أحكام هذه الممارسات.

<sup>3</sup> تعرضت التعديلات التي أتت بها اللجنة الأوروبية بمنح قراراتها حجية الشيء المقضي فيه للنقد من طرف جمعية المحامين الممارسين لقانون المنافسة "APDC"، الذين اعتبروا أن ذلك جاء على حساب استقلال القاضي المكرس في المادة 64 من الدستور الفرنسي، كما أن اللجنة حسب رأيهم لم تحدد أي جزء في القرار هو الملزم

اللجنة الأوروبية ملزم للقاضي الوطني بقوة القانون - و هو ما أكدته صراحة المادة 16 من النظام رقم 1/2003، ما يعني أن القاضي الوطني كان عليه تقبل وجود طابع منافي للمنافسة في الممارسات التي صدر في حقها قرار الإدانة<sup>(1)</sup>، اذ ذهب اجتهاد محكمة العدل للاتحاد الأوروبي لتأكيد ما جاءت به المادة 16 من النظام رقم 1/2003<sup>(2)</sup>، مع التذكير أن المادة 16 السالفة الذكر جاءت لتقنين المبادئ المقررة من طرف محكمة العدل في قضيتي " Delimitis"<sup>(3)</sup> و "Masterfoods"<sup>(4)</sup> . والملاحظ أن هذا التقييد يتسع ليشمل الاستئناف<sup>(5)</sup>.

للقاضي، هل تكفي الممارسة، أو إسنادها لمؤسسة معينة، أو أخيرا تحديد اللجنة للسوق المرجعي؟ أنظر في تفصيل ذلك: « APDC » Associations des Avocats Praticant le droit de la concurrence

,Observation sur le ... , Op. Cit., p.12 et 13

<sup>1</sup> -GIRAUD Adrien, GALMICHE Pierre, Les actions de suivi en réparation des dommages de concurrence : quel impact des décisions des autorités de concurrence, RLC, N 39 « Avril-Juin » 2014, p. 187 ; <http://lamyline.lamy.fr>

<sup>2</sup> -Cour de justice de l'Union européenne communiqué de presse n° 138/12, Luxembourg, le 6 novembre 2012, Presse et information , Arrêt dans l'affaire C-199/11/Europose Gemeenschap/Otis NV.e.a : « Lorsque la commission européenne adopte une décision constatant l'existence d'un accord anticoncurrentiel , cette décision lie les pouvoirs publics , dans les juridictions nationales . » ; <https://curia.europa.eu> , Voir aussi : CJCU, 6 novembre 2012, commission européenne c/Otis et autres, aff.C-199/11 ; <https://curia.europa.eu>

<sup>3</sup> - Arrêt de la cour du 28 février 1991, Stergios Delimitis contre Henninger Brau AG, aff C – 234/89, point 47 ; ; <https://eur-lex.europa.eu>

<sup>4</sup> - Arrêt de la cour du 14 décembre 2000, Masterfoods Ltd contre HB Ice Cream Ltd,aff C- 344/98, point 52 ; ; <https://eur-lex.europa.eu>

<sup>5</sup> - ففي حالة نطق جهة قضائية وطنية في الاستئناف على ممارسة تمت إدانتها من طرف اللجنة الأوروبية، الجهة القضائية الوطنية لا يمكنها اتخاذ قرار مخالف لقرار اللجنة، وذلك حسب نص المادة 1/16 من النظام رقم 1/2003، و بالمقابل تقضي المادة 2/3 من النظام السالف الذكر، أن الاتفاق أو وضعية الهيمنة المرخص بها من طرف اللجنة لا يمكن منعها من طرف الجهات القضائية أو سلطات المنافسة، و في الحالة العكسية إذا كان السلوك المعني تم منعه من طرف اللجنة الأوروبية، فلا يمكن أن يتم ترخيصه من طرف الجهات القضائية

## ب- صدور قرار بالإدانة عن سلطة المنافسة الفرنسية: قامت محكمة

النقض الفرنسية بالاعتراف بالاختصاص الحصري للقاضي المدني في مادة المسؤولية المدنية ، مؤكدة أن قرارات سلطة المنافسة لا تلزم القاضي المدني<sup>(1)</sup> فهي قرارات صادرة عن سلطة إدارية لا تلزم القاضي فهذا الأخير يستطيع عدم إدانة المؤسسة رغم أنه تمت إدانتها بارتكاب اتفاق محظور من طرف سلطة المنافسة<sup>(2)</sup> .

لكن مسألة تقدير مدى تأثير قرارات سلطة المنافسة الفرنسية القاضية بوجود مخالفة على سلطة القاضي في تحديد أو تقدير وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، عرفت تطورا من نوع خاص<sup>(3)</sup> فيما يخص الدعاوى الجماعية<sup>(1)</sup> ،

---

أو سلطات المنافسة، أنظر في تفصيل ذلك: « CE » L'article 16/1 et l'article 3/2 du règlement n°1/2003 du conseil ..... , Op.Cit.

<sup>1</sup> - GIRAUD Adrien, GALMICHE Pierre, Les actions de suivi..., Op. Cit., p.187

<sup>2</sup> - VOGEL Joseph. Stratégies et moyens..., Op. Cit., p.22

<sup>3</sup> - حيث يقضي القانون الفرنسي بموجب المادة 17-423.L من قانون الاستهلاك المنشأة بموجب القانون رقم 2014-344 المؤرخ في 17 مارس 2014 في مادته الأولى، فيما يخص الدعاوى الجماعية، القرارات الصادرة عن سلطات المنافسة أو الجهات القضائية الوطنية لها قيمة الإثبات القطعي، كما أن الدعاوى الجماعية لا يمكن اقتراحها إلا بعد صدور قرار نهائي من سلطة المنافسة أو اللجنة الأوروبية أو إحدى الجهات القضائية للدول الأعضاء يقضي بوجود مخالفة لأحكام قانون المنافسة"الأوروبي أو الفرنسي". فحسب نص المادة السابقة عندما يكون الإخلال المنسوب للمهني يشمل أو ينصب حول احترام القواعد المحددة في التقنين التجاري أو المادتين 101 و 102 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي، مسؤولية المهني لا تقوم في إطار الدعوى المحددة في المادة 1-423.L إلا على أساس قرار صادر من سلطات المنافسة أو الجهات القضائية الوطنية، أو اللجنة الأوروبية يقضي بوجود الإخلال بالقواعد السابقة ، و يكون غير قابل للطعن فيه فيما يخص الجزء الذي يقضي بوجود الإخلال. انطلاقا من ذلك المشرع الفرنسي يجعل من الدعاوى المدنية الجماعية دعاوى مكملة أو لاحقة دائما، فلا يجوز لجمعية المستهلكين اللجوء مباشرة أمام القضاء دون وجود قرار بالإدانة صادر من سلطات

واستمر الوضع كذلك إلى غاية 2016، حيث تم إلغاء المادة 17-423 L. بموجب المادة 34 من الأمر رقم 2016-301 المؤرخ في 14 مارس 2016<sup>(2)</sup>.

إلى جانب النظام رقم 1/2003 تضمنت التعليلة الأوروبية رقم 2014/104/UE في مادتها التاسعة مجموعة من القواعد تفرض التمييز بين

المنافسة ما يجعل قرار هذه الأخيرة له حجية الشيء المقضي فيه ، فلا يجوز للقاضي أن يعارض في حكمه ما انتهت إليه سلطة المنافسة.أنظر في تفصيل ذلك :

Loi n° 2014 -344 du 17 mars 2014 relative à la consommation, JORF n° 0065 du 18 mars 2014, p 5400, texte n° 1. [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) Voir aussi : Cons const.,décision n° 2014 -690 DC du 13 mars 2014, JORF du 18 mars 2014, p.5450, texte n° 2 ;

[www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

<sup>1</sup> - تسمح هذه الدعاوى لجمعيات المستهلكين المعتمدة باللجوء أمام المحاكم المدنية للحصول على تعويض الأضرار الفردية اللاحقة بالمستهلكين الموجودين في نفس الوضعية أو وضعية مشابهة، ويتعلق الأمر بالأضرار التي لها نفس المصدر و هو إخلال نفس المهني بالتزاماته القانونية أو العقدية ، و تتمحور هذه الدعاوى حول بيع الأملاك أو تأمين خدمات، لكن أيضا حول تعويض الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة في التقنين التجاري أو المواد 101 و 102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، و في هذا النوع من الدعاوى يمكن لجمعيات المستهلكين، و المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك و قمع الغش (DGCCRF) أن تطلب من القاضي بعد أن يفصل في الطابع التعسفي لأحد شروط العقد، أن يحذف الشرط المعني في كل العقود المطابقة: أنظر في تفصيل ذلك:

L'article L.423 – 1 et suivants du code de la consommation français, Voir aussi :- Le décret en conseil d'Etat n° 2014 – 1081 du 24 septembre 2014 relatif à l'action de groupe en matière de consommation, JORF n° 223 du 26 septembre 2014, p.15643 ; [www.associations.gouv.fr](http://www.associations.gouv.fr)

<sup>2</sup> - Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n° 0064 du 16 mars 2016, texte n° 29 ; [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

حالتين<sup>(1)</sup>، كما نصت المادة 21 من التعلّية السابقة أنه يجب على الدول الأعضاء السهر على وضع التدابير التشريعية و التنظيمية و الإدارية اللازمة لامتثال لهذه التعلّية قبل 27 ديسمبر 2016 كأقصى تقدير، و تجسد ذلك في القانون الفرنسي من خلال تعديل أحكام التقنين التجاري الفرنسي بموجب الأمر رقم 2017-303<sup>(2)</sup> ، والذي جاء مرفقا بمرسوم تنفيذي صدر بنفس التاريخ يحمل رقم 2017-305<sup>(3)</sup> ، حيث ميزت المادة 2-481.L من التقنين التجاري

<sup>1-</sup> **الحالة الأولى:** صدور قرار نهائي من سلطة وطنية للمنافسة أو من جهة طعن يقضي بوجود مخالفة: في هذه الحالة الدول الأعضاء تسهر على أن مخالفة قانون المنافسة الملاحظة تعتبر قرينة قاطعة على وجود خرق لقواعد المنافسة في إطار دعوى التعويض، أمام الجهات القضائية الوطنية طبقا للمواد 101 و 102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي أو قانون المنافسة، ما يقيد من سلطة القاضي فلا يستطيع إعادة تكييف الوقائع المعروضة أمامه وفقا لقناعته، و القضاء بعدم وجود أية مخالفة.

**الحالة الثانية:** صدور قرار نهائي من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يسمح طبقا للقانون الوطني بتقديم القرار المعني أمام الجهات القضائية الوطنية على الأقل كبدائية إثبات عن ارتكاب مخالفة لأحكام قانون المنافسة، يتم فحصه مع بقية عناصر الإثبات المقدمة من طرف الأطراف.أنظر في تفصيل ذلك:

l'article 9 de la directive 2014/104/UE, du Parlement européen et du Conseil du 26 novembre 2014 relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts en droit national pour les infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et de l'Union européenne texte présentant de l'intérêt pour l'EEE , JOUE L349, 5. 12. 2014, pp1-19 ; eur-lex.europa.eu

<sup>2</sup> - Ordonnance n° 2017-303 du 9 mars 2017 relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n° 0059 du 10 mars 2017, texte n° 29 ; [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

<sup>3</sup> - Décret n° 2017-305 du 9 mars 2017 relatif aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n° 0059 du 10 mars 2017, texte n° 31 ; [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

الفرنسي بين ثلاثة أنواع من القرارات (1).

**الفرع الثاني: أثر قرارات مجلس المنافسة القاضية بالإدانة على سلطة القاضي في تحديد وجود خطأ مدني**

عندما يلاحظ القاضي أن السلوك المعني يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة يجب عليه تحديد إذا كان هذا السلوك يمكن أن يكيف خطأ مدني تقوم على أساسه المسؤولية المدنية للمؤسسة(2)، فقد تدفعنا بعض الدعاوى للاعتقاد أن ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة يشكل بالضرورة خطأ مدني، و في ذلك اعتبرت محكمة استئناف باريس أن خرق التشريع الأوروبي للمنافسة يشكل حسب القانون الفرنسي أخطاء مدنية(3).

<sup>1</sup> - تتمثل في: أ- قرارات سلطة المنافسة الفرنسية التي لم تعد محل للطعن فيها بطرق الطعن العادية: في هذه الحالة الممارسة المقيدة للمنافسة كما حددت في المادة 1-481 L. يفترض قيامها بصفة قطعية في مواجهة الشخص الطبيعي أو المعنوي، ما دام وجودها و إسنادها لهذا الشخص تمت ملاحظته بقرار لم يعد محل للطعن فيه بطرق الطعن العادية فيما يخص الجزء المتعلق بمعاينة المخالفة، التي تم النطق بها من طرف سلطة المنافسة الفرنسية أو جهة الطعن.

ب- القرارات النهائية للجنة الأوروبية: في هذه الفرضية الجهة القضائية الوطنية المرفوع أمامها دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن هذه الممارسة لا يمكنها طبقا للفقرة الأولى من المادة 16 من النظام رقم 1/2003، اتخاذ قرار يخالف القرار الذي تبنته اللجنة.

ج- قرارات سلطة المنافسة أو جهة طعن لإحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي: مثل هذه القرارات تشكل وسيلة إثبات بسيطة يمكن للقاضي أخذها بعين الاعتبار لملاحظة و إسناد الممارسة المقيدة للمنافسة. أنظر في تفصيل ذلك:

l'article 481-2 du code de commerce français

<sup>2</sup> - GIRAUD Adrien, GALMICHE Pierre, Les actions de suivi..., Op. Cit., p.188

<sup>3</sup> - CA Paris, pole 5, chambre 4, arrêt du 26 juin 2013, n° RG 12/04441, JCB SALES LTD, p.7,

<http://groupes.renater.fr>

حقيقة الأمر أن وجود قرار بالإدانة صادر عن مجلس المنافسة لا يؤسس بالضرورة لخطأ مدني المتميز بكل تصرف يمس بحرية المنافسة أو يشكل خرقا للقانون الوطني<sup>(1)</sup>، حيث ذكرت محكمة النقض الفرنسية أن قضاة الموضوع يجب عليهم للنطق بالإدانة تكييف الخطأ المدني الناتج عن الممارسة المقيدة للمنافسة<sup>(2)</sup>، لكون الخطأ التنافسي و الخطأ المدني مفهومين مختلفين، فيجب على المدعي أن يثبت أمام قاضي التعويض أن الممارسة المقيدة للمنافسة الملاحظة من طرف مجلس المنافسة، تستغرق أيضا الشروط المطلوبة في الخطأ المدني<sup>(3)</sup>، على أن يتولى القاضي المختص التأكد من ذلك<sup>(4)</sup>.

يتولى القاضي عند النظر في دعاوى التعويض إلى جانب تحديد وجود خطأ مدني، تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، بمعنى ما لحقه من خسارة و ما فاته من ربح، دون أن يحمل قرار مجلس المنافسة الجزائري أية مساعدة للقاضي فيما يخص التأكد من وجود ضرر<sup>(5)</sup> ، و لا في تحديد قيمة الضرر اللاحق

<sup>1</sup> -CA Paris, pole 5, chambre 4, arrêt du 14 décembre 2016, n° RG13/08975 NIRG, p.6 ; <http://groupes.renater.fr>

<sup>2</sup> - Cass.com., 23 mars 2010.n°08-2042708-21768 ; [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

<sup>3</sup> - GIRAUD Adrien, GALMICHE Pierre, Les actions de suivi..., Op. Cit.,p 189

<sup>4</sup>-في حين تعتبر اللجنة الأوروبية أنه لا يوجد أي مبرر لإعفاء مرتكبي المخالفات من تحمل مسؤولياتهم بحجة عدم ارتكابهم خطأ، و تستثني اللجنة من ذلك حالة واحدة فقط وهي حالة الخطأ المبرر، أنظر في تفصل ذلك:

Commission des communautés européennes, Livre blanc sur les actions en dommages et intérêts pour infraction aux règles communautaires sur les ententes et les abus de position dominante, Bruxelles, le 2-4-2008, point 2.4 ; [www.europa.eu](http://www.europa.eu)

<sup>5</sup>- و لقد سلك المشرع الفرنسي في ذلك مسلكا جديدا، في ظل المادة 7 -L.481 من التقنين التجاري التي قضت أن الاتفاق بين المنافسين يسبب ضرر إلى حين إثبات العكس، فوجود اتفاق بين المنافسين قرينة بسيطة على وقوع ضرر، لينتقل بذلك عبء الإثبات إلى المدعى عليه، بقطع العلاقة السببية بين الاتفاق المبرم و الضرر اللاحق بالضحية، ما يسهل من مهمة المدعي من جهة و القاضي من جهة أخرى، فقرار سلطة المنافسة

بالضحية<sup>(1)</sup> ، كون مجلس المنافسة يعتمد أصلا على الضرر اللاحق بالاقتصاد كأحد المعايير في تحديد العقوبة المقررة من طرفه، دون الأخذ بعين الاعتبار الضرر اللاحق بالضحية<sup>(2)</sup> . وللقاضي في القانون الجزائري كامل الحرية في تحديد قيمة مبلغ التعويض<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثاني: سلطة القاضي في قبول الدعاوى الخاصة و الفصل فيها رغم المتابعة السلبية أمام مجلس المنافسة**  
بالنسبة لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة صدور قرار سابق من مجلس

الفرنسية القاضي بوجود اتفاق بين المنافسين يأتي ليخدم القاضي من حيث تأكيد وقوع ضرر ناتج عن الاتفاق المعني، ليبقى على القاضي تحديد قيمته فقط، و تقدير مبلغ التعويض اللازم لجبره، و يجوز للجهة القضائية الوطنية في القانون الفرنسي طلب مساعدة السلطة الوطنية للمنافسة لتقدير مبلغ التعويض، و يعود لسلطة المنافسة تقدير مدى ملاءمة هذه المساعدة من عدمه.

Voir l'article 17/3 de la directive 2014/104/UE du ...., Op.Cit.,

لكن الاعتراف باختصاص سلطات المنافسة بتقدير الضرر اللاحق بالمدعي يمكن أن ينتج آثار سلبية على نوعي الدعاوى "العمومية و الخاصة"، كما أنه يحد من اختصاص القاضي بتقدير التعويض، و يمنح لسلطة الوطنية للمنافسة اختصاص آخر رغم أن من طبيعتها أن تكون في مركز محايد، و ألا تخدم المصالح الخاصة ، رغم أن قبول طلب القاضي المتضمن تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية لسلطة الوطنية للمنافسة، إلا أن وجود مثل هذا الطرح سيجعل تقدير التعويض موضوع إحالة دائمة من طرف القضاة إلى السلطة الوطنية

للمنافسة، أنظر في تفصيل ذلك : - GUERIN Antoine, Quelle doit être la place du public - enforcement et du private enforcement en droit de la concurrence ? Master 2 professionnelle de droit européen des affaires, Université Panthéon-Assas-Institut de droit comparé, 2015-2016, p.75 ; [www.lepetitjuriste.fr](http://www.lepetitjuriste.fr)

<sup>1</sup> - GIRAUD Adrien, GALMICHE Pierre ; Les actions de suivi..., Op. Cit., p.189

<sup>2</sup> - أنظر المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم

<sup>3</sup> - للتفصيل أكثر في جديد القانون الفرنسي راجع المواد من 4-481 إلى 11-481 من التقنين التجاري

الفرنسي.

المنافسة لا يكون مرضيا بالنسبة لها إلا في حالة كون القرار يقضي بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة و يقرر بالتالي العقوبة المناسبة لها ، لكن الواقع العملي يؤكد وجود إلى جانب فرضية المتابعة الايجابية ، ما يعتبر من وجهة نظر المؤسسة المعنية متابعة سلبية بسبب ما انتهى إليه المجلس من عدم قبول الإخطار (الفرع الأول) أو الإعفاء الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية المقررة ضد المؤسسة المخالفة لأحكام قانون المنافسة(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حالة عدم قبول مجلس المنافسة للإخطار

يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية<sup>(1)</sup>، فإذا رأى المجلس أن الممارسات التي أخطر بها لا تدخل أصلا في نطاق اختصاصه لكونها لا تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة طبقا لأحكام قانون المنافسة<sup>(2)</sup>، أو لكون الطلب المقدم أمامه يخرج من نطاق وظيفته التنازعية فيقضي بعدم قبول الإخطار<sup>(3)</sup> ، كما قد يلاحظ المجلس أن الوقائع المخطر بها قد تقادمت طبقا للفقرة الرابعة من المادة 44 من قانون المنافسة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 3/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم

<sup>2</sup> -قرار رقم 2015/15 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 13 نوفمبر 2014، الشركة ذات الأسهم"اسبات" ضد الشركة ذات أسهم"شوكت اندرازا"، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، ص ص43- 45 ؛

[www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz)

<sup>3</sup> - قرار رقم 2015/18 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 13 نوفمبر 2014، شركة"سري" ضد الشركة "اتصالات الجزائر"، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، ص ص52- [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz) ؛

[concurrence.dz](http://www.concurrence.dz)

في حالة اتخاذ قرار بعدم قبول الإخطار يبقى للمؤسسة المنافسة أو المستهلك ضحية المخالفة المعنية استعمال حقه في اللجوء إلى القضاء بعرض نفس الوقائع، و للقاضي كامل الحرية في قبول الدعوى و النظر فيها كلما رأى أن شروط قبولها متوفرة وفقا للقواعد العامة.

لا يرتب قرار عدم قبول الإخطار الصادر من مجلس المنافسة، رفض القاضي للدعوى، بشرط أن يدخل موضوع الطلب القضائي في اختصاص الجهة القضائية و ألا تكون الدعوى قد تقادمت بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار بالنسبة لدعاوى التعويض<sup>(1)</sup>، أو مرور 15 سنة من وقت إبرام العقد بالنسبة لدعاوى البطلان<sup>(2)</sup>.

يمكن للقاضي قبول الدعوى و الفصل فيها رغم أن مجلس المنافسة قضى بعدم قبول الإخطار

فيها لعدم كفاية العناصر المقدمة أو كونها غير مقنعة، فيجوز للمدعي تقديم عناصر إثبات جديدة تعرض لأول مرة أمام القاضي، فيجب على هذا الأخير فحصها باستقلالية عن وجود قرار سابق من مجلس المنافسة.

**الفرع الثاني: حالة إعفاء مجلس المنافسة المؤسسة المعنية من الغرامة المالية**  
يمكن أن يقرر مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 133 من التقنين المدني

<sup>2</sup> - أنظر المادة 1/102 من التقنين المدني

بتطبيق الأمر المتعلق بالمنافسة<sup>(1)</sup>.

لكن ذلك لا يجب أن يكون من أثره حرمان المدعي من كل فرضية تقضي بحماية حقوقه في إطار النزاع المتعلق بالتعويض خاصة، بالإعفاء الكلي أو الجزئي للمؤسسة من الغرامة المالية لا يوفر لها حماية مانعة من المساءلة المدنية عن الأضرار اللاحقة بالضحية، حيث أن قرار الإعفاء قد يشجع ضحايا الممارسات للمطالبة بالتعويض لكونها غير راضية لإعفاء المؤسسة من الغرامة المالية المقررة، أو لاعتبارها أن الممارسة بقيت من دون عقاب نتيجة أعمال إحدى الإجراءات التفاوضية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم

<sup>2</sup> - نلاحظ أن المشرع الفرنسي اعتمد إجراءات تفاوضية أخرى لمواجهة أي مساس محتمل بمبدأ المنافسة الحرة ، و أهم هذه الإجراءات كان تبنيه لبرنامج الرأفة كآلية للكشف عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة ، مع النص على ضرورة عدم إخلال القاضي به ، فكشف أطراف الاتفاق لسلطة المنافسة عن حقيقة وجود اتفاق يقيد المنافسة ، و أنها طرف فيه مقابل إعفائها الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية قد يزيد من عدد المطالبات القضائية لها بالتعويض ما قد يضعف من لجوء المؤسسات لهذا الإجراء، تقدياً لذلك عمدت اللجنة الأوروبية إلى وضع مبدأ عام يقضي بتحويل المعلومات المحصل عليها من سلطات المنافسة إلى الهيئات القضائية مع استثناء تلك المحصل عليها في إطار برنامج الرأفة، أنظر في تفصيل ذلك:

MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence.....,Op.Cit., p. 306 . Voir aussi : La communication de la commission sur la coopération avec les juridictions nationales pour l'application des articles 81et 82 du traité CE, JOUE C 101 du 27 avril 2004, paragraphe 26 ; <https://eur-lex.europa.eu>

ليستنتي المشرع الفرنسي فيما بعد الأشخاص المستفيدين من برنامج الرأفة من نطاق تطبيق المسؤولية التضامنية ، متأثراً في ذلك بالقانون الأمريكي الذي و بعد نقاش واسع في الولايات المتحدة الأمريكية حول خطر الدعاوى الخاصة على برنامج الرأفة عمد الكونغرس الأمريكي إلى تبني قانون يحد من مبلغ التعويض و الفوائد المحكوم به على طالبي الرأفة. أنظر في تفصيل ذلك : l'article 481-11 du code de commerce français ; [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

و تبقى حرية القاضي كاملة في قبول الدعاوى و الفصل فيها طبقا للقانون رغم صدور قرار من مجلس المنافسة يقضي بالموافقة على طلب المؤسسة المتمثل في الاستفادة من اجراء عدم معارضة المآخذ مثلا و بالنتيجة منحها اعفاء من العقوبة المالية المقررة لقمعها ، فحسب سلطة المنافسة الفرنسية و محكمة إستئناف باريس عدم معارضة المؤسسة للمآخذ المبلغة ضدها لا يعتبر لا إعتراف و لا إقرار بالذنب، في حين تؤكد محكمة النقض الفرنسية على ضرورة إعادة النظر في هذا التحليل و ذلك من خلال إعتبار عدم معارضة المآخذ إعتراف بالمخالفة<sup>(1)</sup> .

### خاتمة:

يضمن مبدأ عدم تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي في إطار الدعاوى الخاصة للمنافسة احترام المبدأ القاضي باستقلالية القضاء، لكن في المقابل الاعتراف بحرية القاضي المطلقة عند النظر في دعاوى المنافسة، خاصة ما جاء منها لاحقا على صدور قرار بالإدانة من مجلس المنافسة، قد ينتج عنه إضعاف الدور الذي تلعبه مثل هذه الدعاوى في تعزيز و تقوية الدعوى العمومية كآلية لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، ما يفرض على المشرع البحث لإيجاد حل وسط يضمن الموازنة بين حرية القاضي من جهة و ضرورة حماية المنافسة من جهة أخرى.

---

<sup>1</sup> - CA Paris ,1<sup>ere</sup> chambre –section H, arret du 29 janvier 2008, RG n° 2006/07820, Le Goff Confort e.a. contre Cons.conc. [www.autoritedelaconurrence.fr](http://www.autoritedelaconurrence.fr). Voir aussi : Cass.com., 29 mars 2011, NP 10-12913 et 10-13686 ; [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

غير أن ذلك يعد غير كاف في ذاته لتفعيل دور الخواص في مجال

متابعة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة فلا بد من:

- تطوير نظام الدعاوى الخاصة كآلية بديلة لقمع المساس بحرية السوق .
- تفعيل الإجراءات التفاوضية خاصة النص على إجراء الرأفة كحل بديل للكشف عن الاتفاقات الأكثر سرية و معاقبة مرتكبيها.
- أخذ اقتراحات التعديل التي رفعها مجلس المنافسة الى وزير التجارة -رأي رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016 حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم- بعين الاعتبار ،بشروط ضرورة تدقيقها و من ثم الاسراع في تعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.